رابط المادة على منصة باحث

الأحكام العامة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم الاستمرار في العمل بهيئة تمنع من توفير اللحية، وأداء الصلاة في المسجد؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

سائل يقول اسلمت منذ اربع سنوات وانا متعاقد في هيئة الدفاع المدني لمدة عشر سنوات. احصل بعدها على منحة امضيت لحد الان سبع سنوات ونصف وهذه الهيئة تمنعني من توفير اللحية كما لا يمكنني اداء الصلاة في المسجد. السؤال هل يجوز لي الاستمرار - 00:00:00

وفي هذا العمل وقد وقد بقيت سنتان ونصف بسم الله الرحمن الرحيم من المعلوم انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا تجيبهم الى الى حلق اللحية ان هذا معصية - 00:00:25

وهم ليس لهم مصلحة والعمل ليس له مصلحة من حلق اللهي الا انهم يبغضون السنة فانت لا تجبهم الى هذا العمل سيؤدى امامه ان شاء الله ولا للحية وجودها وعدمها دخل في هذا الشيء - 00:00:49

فلو كان لو كان ابقاء اللحية يضر بالعمل نقول لا اطلب عملا اخر لكن بقاء اللحية واعفائها والعمل بالسنة يعينك على العمل ولا ينقص من العمل شيئا انما هذا هوى من بعض الموظفين او بعض - 00:01:18

فبامكانك انك تتصل بمن هو اعلى منه من المسؤولين وتخبروا بهذا الامر وهو يمنعه من هذا من هذا التصرف من هذه الغطرسة التي ليس للعمل فيها دخل ولا مصلحة فاذا كان هو مصر على هذا - 00:01:43

ترفع الامر الى من هو فوقه الى المسؤول الذي فوقه حتى يأخذ على يده واما الصلاة اذا كان العمل يتطلب حضورك ولو ذهبت للصلاة مع الجماعة في المسجد يؤثر هذا على العمل صل في مكان العمل - 00:02:10

صل في مكان العمل هذا رخصة لك كل انسان استأجر لعمل وهذا العمل يفوت لو راح يفوت او او يختل فيكون هذا عذر لك في ان تصلي في مكان العمل والحمد لله - 00:02:33

نعم - 00:02:54